3 - الموالاة بين الأولى والثانية : لأنهما كالصلاة الواحدة فلا يجوز أن يفرق بينهما كما لا يجوز أن يفرق بين الركعات في صلاة واحدة . فلو تذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما وجوبا لبطلان الأولى بترك ركن منها مع تعذر تداركه بطول الفصل وبطلان الثانية لفقدان الترتيب . أما إن تذكر ترك ركن من الثانية ولم يطل الفصل تداركه وصحت الصلاتان وإن طال الفصل بطلت الثانية فقط وأعادها في وقتها الأصلي لامتناع الجمع بفقد التوالي بتخلل الباطلة وأما إن لم يعلم هل كان الترك من الأولى أم من الثانية فعليه إعادتهما وجوبا بلا جمع تقديم بأن يصلي كل واحدة منهما بوقتها أو يجمعهما جمع تأخير وسبب ذلك أنه كان من الأولى بطلت الاثنتان وإن كان من الثانية بطلت الثانية وطال الفصل بالثانية الباطلة . وكذا لا تصح صلاة النفل ولو راتبة بينهما بل تصلى بعدهما ولو فعل بطل الجمع ولا ترتيب في الصلاة النافلة فبأيهما شاء بدأ . وكذا لا تصح الجنازة بينهما .

وإن طال الفصل بينهما ولو بعذر كالنوم مثلا وجب تأخير الثانية إلى وقتها . ولو شك بطول الفصل بينهما ضر ذلك . أما الفصل اليسير فلا يضر مثل تجديد الوضوء أو التيمم للصلاة الثانية أو طلب يسير الماء أو زمن إقامة للصلاة الثانية والمقياس في كل ذلك أن يكون وقته أقل مما يسع ركعتين خفيفتين جدا